سورة الطلاق

١٠٠- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾

القراءة: قراءة الجماعة: " فطلقوهن لعدتهن " دون زيادة وكما هي في المصحف الإمام. ورُوي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قرأ: " فطلقوهن في قُبلِ عِدَّتِهِنَّ ". وقرأ بها: عثمان، وابن عباس، وأُبَي بن كعب، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد. وروي عن بعضهم، وعن ابن عمر: " لقبل طهرهن ". وأخرج ابن الأنباري عن ابن عمر أنه قرأ: " فطلقوهن لقبل عدتهم " [1].

قلت: هذه القراءة قراءة تفسيرية والدليل على ذلك ما روه أبو داود وغيره فقال: حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولي عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض

---

(١) انظر: المحتسب جـ ٢ / ٣٢٣، ومختصر شواذ القرآن ص: ١٥٨، ومعاني القرآن للفراء جـ ٣ / ١٦٢، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ ٢٨ / ١٦٥ / ١٦٦، والكشاف جـ ٤ / ٥٥٢، والمحرر الوجيز جـ ٥ / ٣٢٣، والدر المنثور جـ ٦ / ٣٤٩.

على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً. وقال: " إذا طهرتْ فليطلّق أو ليُمْسِك ". قال ابن عمر: وقرأ النبي، صلى الله عليه وسلم: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن" في قُبُل عِدَّتهنَّ[٢]، وقال الحاكم: أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا أبو بكر محمد ابن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج عن أبي الزبير، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، قرأ: " فطلقوهن في قُبُل عدتهم "[٣]، وقال أخرج مسلم هذا الحديث بطوله .ووافقه الذهبي. وقال ابن جني: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: " فطلقوهن لعدتهم " أي عند عِدّتهن". ومثله قول الله تعالى: " لا يُجَلِّيها لوقتها إلا هو " [سورة الأعراف / ١٨٧] أي: عند وقتها[٤]. وقال النووي: وقوله " وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " فطلقوهن في قبل عدتهن " هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولايكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم[٥].

---

(٢) صحيح . رواه أبو داود في : ٧ – كتاب الطلاق ، ٤ – باب في طلاق السنة جـ ٢ / ٩٣٧ رقم ٢١٨٥ .
والبخاري في : ٦٥ – كتاب التفسير ، ٦٥ – سورة الطلاق ، ١ – باب جـ ٨ / ٥٢١ رقم ٤٩٠٨.
ومسلم في : كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ١٠/٦٨/٦٩

(٣) أخرجه الحاكم في : كتاب التفسير، باب قراءات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مما لم يخرجاه وقد صححه مسنده جـ ٢ / ٢٥٠ ، والدوري في : جزئه ١٦٢ رقم ١١٨ من حديث أحمد بن حنبل به..

(٤) انظر المحتسب جـ ٢ / ٣٢٣ .

(٥) انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم جـ١٠ / ٦٩ .